

Distr.
GENERAL

A/49/610/Add.4
16 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠ (د) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الخامس)*

المقرر: السيد نيكولاي ن. ليبشكو (بيلاروس)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وبناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها ٢٣ ومن ٣٨ إلى ٤٨ و ٥٣ و من ٥٥ إلى ٥٧ و ٥٩ ومن ٦٢ إلى ٦٧، المعقودة في ١٦ ومن ٢٢ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ومن ٥ إلى ٨ و ١٠ ومن ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ويرد بيان مناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.3/49/SR.38-48) و 53 و 55-57 و 59 و 62-67.

٣ - وللإطلاع على الوثائق التي عرضت على اللجنة في إطار هذا البند انظر الوثيقة A/49/610.

٤ - وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى الأمين العام المساعدة لشؤون حقوق الإنسان ببيان افتتاحي (انظر A/C.3/49/SR.33).

سيصدر تقرير اللجنة عن البند ١٠٠ من جدول الأعمال في ستة أجزاء تحمل الرمز A/49/610

*

و Add.1-5.

ثانيا - النظر في الاقتراحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/49/L.36 و Rev.1

٥ - في ٢ كانون الأول/ديسمبر، قدمت أوكرانيا مشروع قرار معنونا "زيادة التنسيق في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان" (A/C.3/49/L.36).

٦ - وفي الجلسة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل أوكرانيا، بالنيابة عن أوكرانيا وإيرلندا وبولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، التي انضمت إليها بعد ذلك اسبانيا و

ألمانيا وأيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج، مشروع قرار منقحا معنونا "زيادة التنسيق في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان" (A/C.3/49/L.31/Rev.1)، يتضمن التغييرات التالية:

(أ) في الفقرة الخامسة من الديباجة، يستعاض عن عبارة "Organs, bodies and specialized agencies" بعبارة "Organs and bodies and the specialized agencies" في النص الانكليزي؛

(ب) في الفقرة السادسة من الديباجة، تضاف لفظة "المتخصصة" بعد لفظة "والوكالات"؛

(ج) تنقح الفقرة السابعة من الديباجة، ونصها:

"وإذ تحيط علما بمواد الاتفاقات المبرمة مع الوكالات المتخصصة والتي تتضمن أحكاما بشأن إحالة التقارير الى الأمم المتحدة"،

لتصبح:

"وإذ تحيط علما بأحكام الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والتي تنظم إحالة التقارير"؛

(د) في الفقرة التاسعة من الديباجة، يستعاض عن عبارة "Organs, bodies and" بعبارة "Organs and bodies and"، وعن عبارة "based on" بعبارة "on the basis of" في النص الانكليزي؛

(هـ) في الفقرة ١ من المنطوق، تدرج عبارة "وفقا لولايته ولا سيما في مجال حقوق الانسان" قبل عبارة "على النحو المبين"؛

(و) في السطر الأول من الفقرة ٢ من المنطوق، تضاف عبارة "التابع للأمانة العامة" بعد عبارة "مركز حقوق الانسان"؛

(ز) في الفقرة ٢ (أ) من المنطوق، يستعاض عن لفظة "Increase" بلفظة "To increase" في النص الانكليزي؛

(ح) في الفقرة ٢ (ب) من المنطوق، يستعاض عن عبارة "open a" بعبارة "To deepen its" في النص الانكليزي؛

(ط) تنقح الفقرة ٣ من المنطوق، ونصها:

"٣ - تطلب من الدول الأعضاء أن تتبع سياسات منسقة ليتحقق التعاون التام بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في ميدان حقوق الانسان"،

لتصبح:

"٣ - تطلب من الدول الأعضاء أن تتبع سياسات منسقة دعماً للتعاون التام بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في ميدان حقوق الانسان"؛

(ي) تحذف الفقرتان ٤ و ٥ من المنطوق ويعاد بالتالي ترقيم الفقرات التالية لهما؛

(ك) تنقح الفقرة ٦ من المنطوق، ونصها:

"٦ - تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان الى أن يطلب الى الحكومات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إبداء آرائها بشأن تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة"،

لتصبح:

"٥ - تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان، وفقاً لولايته وبالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، الى التقدم بتوصيات بشأن تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة".

٧ - وقام ممثل أوكرانيا، في غضون عرضه لمشروع القرار بتنقيحه شفويًا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق، يستعاض عن عبارة

"تشجع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على أن يقوم بتنسيق" بالعبارة "تشجع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على أن يواصل تنسيق";

(ب) في الفقرة ٦ من المنطوق تحذف عبارة "بوصفها بندا فرعيا" من النص العربي؛

٨ - وفي الجلسة ٦٧، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، وبناء على اقتراح من الرئيس قررت اللجنة، دون تصويت، إحالة مشروع القرار A/C.3/49/L.36/Rev.1 الى الفريق العامل للجنة الثالثة لمزيد من النظر (انظر A/C.3/49/SR.67) (انظر الفقرة ١٥، مشروع المقرر الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/49/L.55

٩ - في الجلسة ٦٢، المعقودة ١٠ كانون الأول/ديسمبر، قام ممثل النمسا، نيابة عن الاتحاد الروسي واثيوبيا والأردن وأرمينيا واسبانيا واستراليا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وايسلندا وايطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبنن والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيلاروس وتركيا وجمهورية مولدوفا وجنوب افريقيا والدانمرك ورومانيا وساموا وسلوفينيا والسويد وشيلي وغينيا وغينيا - بيساو والفلبين وفنزويلا وفنلندا وقبرص وكمبوديا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولختنشتاين ولكسمبورغ وليتوانيا ومالطة والمغرب والنيجر وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان وكذلك عن استونيا واسرائيل وبيرو وجزر مارشال وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا وسلوفاكيا وغواتيمالا وفرنسا وكازاخستان ولاتفيا وملايو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناميبيا والنرويج، التي انضمت اليها فيما بعد الأرجنتين وبابوا غينيا الجديدة وبوتان والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والرأس الأخضر وزامبيا والسلفادور وغابون وكرواتيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا ونيبال ونيكارغوا ونيوزيلندا والهند والولايات المتحدة الأمريكية، بتقديم مشروع قرار معنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما" (A/C.3/49/L.55).

١٠ - وفي الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر نقح ممثل النمسا مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١١ من الديباجة، يستعاض عن عبارة "اضطلاعه بمسؤوليات التنسيق على نطاق المنظومة" بالعبارة التالية "في تنسيق جهود أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات المتخصصة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨؛"

(ب) في الفقرة ١ من المنطوق، تحذف عبارة "مع التقدير"؛

(ج) يستعاض عن الفقرة ٩ من المنطوق بما يلي:

"٩ - تطلب الى المفوض السامي لحقوق الانسان بوصفه مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، أن يقدم في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، لغرض إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦، تقريراً يتضمن خطة تفصيلية عن الاحتياجات من الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ توصيات إعلان وبرنامج عمل فيينا التي وافقت عليها الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة أو التي اتخذت الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة مقررات بشأنها.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار).

مسائل حقوق الانسان: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج

عمل فيينا ومتابعتها

١٢ - في الجلسة ٦٧، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، وبناءً على اقتراح الرئيس، قررت اللجنة، دون تصويت، التوصية بأن تبقي الجمعية العامة البند ١٠٠ (د) من جدول الأعمال، المعنون "مسائل حقوق الانسان: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها"، قيد النظر في الدورة التاسعة والأربعين ليتاح للفريق العامل التابع للجنة الثالثة مواصلة عمله خلال الجزء الأخير من هذه الدورة (انظر الفقرة ١٥، مشروع المقرر الثاني).

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر A/C.3/49/SR.67).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

١٤ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أيدت فيه إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١)، اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تؤكد من جديد ما رآه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ ترى أن تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، هو أحد المقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، وإحدى الأولويات الرئيسية للمنظمة،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩٥/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، الذي طلبت فيه اللجنة، في جملة أمور، إلى كل الممثلين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة الموضوعية التابعة للجنة أن يأخذوا في اعتبارهم تماما التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، في إطار ولاية كل منهم،

وإذ تسلّم بطابع الاستعجال الذي يتسم به القضاء على حالات الحرمان من حقوق الإنسان وانتهاكها، على النحو المعرب عنه في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

واقتراناً منها بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قدم إسهاماً هاماً لقضية حقوق الإنسان، وبأن على الدول وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المختصة، والمنظمات الأخرى المعنية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية أن تترجم إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى إجراءات فعالة،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يتيحان للأمم المتحدة وللمجتمع الدولي إطاراً متسقاً من المبادئ والأهداف والوسائل اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تلاحظ أن الأنشطة المنصوص عليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا ستضاعف من عبء عمل منظومة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ومسؤولياتها إلى حد أكبر، وأن الجمعية العامة قد اتخذت في دورتها الثامنة والأربعين الخطوات الأولية نحو سد الهوة بين الموارد والنواتج المطلوب تحقيقها،

(١) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) انظر "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٢٤" (E/1994/24)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى طلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى الأمين العام وإلى الجمعية العامة اتخاذ خطوات فورية لزيادة الموارد لبرنامج حقوق الإنسان زيادة كبيرة من داخل ميزانيات الأمم المتحدة العادية القائمة والمقبلة،

وإذ تحيط علماً برأي الأمين العام، كما أعرب عنه في تقريره^(٣)، من أنه يمكن للتأييد الفوري لخطة تفصيلية لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، مقترنا باتخاذ القرارات المالية الضرورية ذات الصلة، أن يسهل بالتأكيد تحقيق المجموعة الكبيرة من الأهداف المختلفة في مجال حقوق الإنسان التي حددها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أنه في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٤ للجنة التنسيق الإدارية، المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٤، بحث الرؤساء التنفيذيون لجميع وكالات الأمم المتحدة الآثار المترتبة على نتائج مؤتمر فيينا بالنسبة لبرامج كل منها، وتعهدوا بدعم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تنسيق جهود أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٤٨/٤١؛

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٤)، وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(٥)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٤)، وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(٥)؛

٢ - تؤيد ما رآه الأمين العام^(٦) من أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، إذا ما نفذوا بشكل ملائم، سيكونان أحد المعالم في التاريخ، وأن ذلك سيتطلب جهوداً متضافرة من جانب الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية، وهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية؛

(٣) A/49/668، الفقرة ١٣٩.

(٤) A/49/668.

(٥) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٦" (A/49/36).

(٦) A/49/668، الفقرة ١٣٤.

- ٣ - تؤيد إعادة التأكيد في إعلان وبرنامج عمل فيينا على أهمية تعزيز الاحترام والمراعاة والحماية، على المستوى العالمي، لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة:
- ٤ - تطلب الى الأمين العام كفالة توزيع إعلان وبرنامج عمل فيينا على أوسع نطاق ممكن؛
- ٥ - تحث جميع الدول على مواصلة الدعاية على نطاق واسع لإعلان وبرنامج عمل فيينا من أجل تعزيز زيادة الوعي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٦ - تطلب من جميع الدول اتخاذ مزيد من الإجراءات بغية الأعمال التام لحقوق الإنسان في ضوء توصيات المؤتمر؛
- ٧ - تطلب الى الأمين العام، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان وسائر أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان اتخاذ مزيد من الإجراءات بغية تنفيذ جميع توصيات المؤتمر تنفيذا كاملا؛
- ٨ - تكرر طلب المؤتمر اتخاذ خطوات فورية لزيادة الموارد لبرنامج حقوق الإنسان زيادة كبيرة من داخل ميزانيات الأمم المتحدة العادية القائمة والمقبلة؛
- ٩ - تطلب الى المفوض السامي لحقوق الإنسان، بوصفه مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، أن يقدم في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، لغرض إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، تقريراً يتضمن خطة تفصيلية عن الاحتياجات من الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ توصيات إعلان وبرنامج عمل فيينا التي وافقت عليها الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة أو التي اتخذت الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة مقررات بشأنها؛
- ١٠ - تطلب أيضا الى المفوض السامي أن يدرج في تقريره السنوي الى الجمعية العامة فرعا عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذا شاملا؛
- ١١ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها".

* * *

- ١٥ - وتوصي اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول

زيادة التنسيق في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان

تقرر الجمعية العامة إحالة مشروع القرار A/C.3/49/L.36/Rev.1، المعنون "زيادة التنسيق في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان"، الى الفريق العامل للجنة الثالثة لمواالات النظر.

مشروع المقرر الثاني

مسائل حقوق الانسان: التنفيذ الشامل لاعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

تقرر الجمعية العامة الابقاء على البند ١٠٠ (د) من جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الانسان: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما" قيد النظر في الدورة التاسعة والأربعين لياتح للفريق العامل التابع للجنة الثالثة مواصلة عملة خلال الجزء الأخير من هذه الدورة.

— — — — —